

الصحيح كما اذا قل الشارع الحج واجب على الناس فان العقل قاصد يخرج
من الفهم الخطا من هذا العموم وذلك تخصيص واما التخصيص
للكتاب والسنن بالفهم فان قوله من قال به صرح بالتخصيص به سواء
كان مفروفاً موافقاً ومفروفاً مخالفاً كما اذا قيل في مفروض المني الفهم
في التعمير زكاة فهدى عامي العلوة في غير هاتين يقول في التعمير السامع
زكاة فيدل بالفهم على ان ليس في المعلو به زكاة فيمخصص
الزكاة وانما نشأ بالمعنى انه اضعف فثبت الموافقة بالاولى
والتواتر من الكتاب والسنن يجوز تخصيصه بالاحاديث وقد
من حقيقة فهدى جملة التخصيص المنفصل على المختار وقد ذكرتها
اهو غير هذا منها عود الضمير الى بعض العام ومنها ذكر حكم بعض
جملة بعد ذكره لم يجزها وقد تقدم ذلك ومنها السبب **طحا** عند المحققين
انه لا يقصر العموم الى سببه ولا يخص به بل يبقى العام على عومه
يعني انه اذا بنى على سبب خاصي سواء كان ذلك السبب سبب ال
ام لا فربل يعتبر بعموم اللفظ او بخصوص السبب المختار ان المعنى بعموم
اللفظ لا يخص من انك مثاله في السؤال قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن
بئر بضاعة خلق الماطر هو الا يغرسه الا ما غير لونه وطعمه او شمه او مثاله

في غير السؤال

في غير السؤال قوله صلى الله عليه وسلم حين مر بشاه يمونه وفي منتهى ما احاط
بفتح فقد ظهر فانه فيهما بين الصورتين يعتد بعموم اللفظ في حكم بئر بضاعة
كل ما لم يتغير احد اوصافه وطبارة كل اهما بالاحاديث ومنهم من اعتبر
خصوص السبب في حكم بئر بضاعة بغير رضاعه واهل بيته فهو به ذلك
فقط وهذا ضعيف لانه الصحابة رضاعهم تحت اكثر العمومات مع
ورودها في اسباب خاصة منها اية اللعان وهي نزلت في هلال البرية
ومنها اية الظهار وهي نزلت في سلمه بر صخر ومنها اية الشرف وهي
نزلت في شرفه الحجر اوردوا صفوان علم الخلاف واحتمل ان تكون تعدية
الحكم في مثل هذا العلم بذلك من ضرورة الدير الخطا احتما لا يبعد لا يقع
الظهور الاحتمال جرم بنفس الخطا والله اعلم وهذا الخلاف اذا كان العام
مع قطع النظر عن السؤال وفيما بالقصود متقابلة فله وما اذا كان
غير متقابلة بدون السؤال فانه تابع السؤال في عومه وخصوصه اتفاقاً
فاد اقل هل يجوز ان يكون عاماً فقال نعم كان عاماً اذا قال هل يجوز
في الوضوء بالبحر كان خاصاً والله اعلم ومنها مذهب الراون للعموم
والخطا انه لا يخص العام **مذهب** راوية يعني ان الصريح اذا ورد
حديثاً عاماً وكل مخالفه فان مذهب لا يخص مثاله ذلك ما رووه عن ابن